

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درّس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس التاسع عشر. وقفنا عند المسألة الرابعة من مسائل باب المياه؛ وهذه المسألة تتحدث عن حكم الأسار، وقد ذكرها المؤلف رحمه الله هنا لتعلقها بالماء؛ فالأسار جمع سؤر، والسؤر: هو ما بقي في الإناء من الشراب بعد الشرب، ومن الطعام بعد الأكل؛ يعني: عندما يشرب الشخص من الإناء أو تضع لحيوانك ماءً في إناءٍ أو طعام ويأكل أو يشرب منه؛ فيبقى بعد أن يأكل أو يشرب بقية في الإناء؛ هذه البقية تسمى سؤراً؛ هذا المعنى الأول عند العلماء للسؤر.

قال النووي في "المجموع"⁽¹⁾ بعد أن ذكر معنى ما ذكرنا؛ قال: (ومراد الفقهاء بقولهم "سؤر الحيوان طاهرٌ أو نجس" لعابه ورطوبة فمه) انتهى؛ هذا المعنى الثاني للسؤر؛ لعاب الفم والرطوبة- رطوبة الفم- هما معنيان يطلق العلماء السؤر عليهما.

قال ابن قدامة في "المغني"⁽²⁾ عند ذكر الأسار؛ قال: (السؤر فضلة الشراب) انتهى؛ يعني: ما بقي من الشراب؛ هذا المعنى الأول، لكن أنت تنتبه أنهم يريدون كلا المعنيين. والأسار أنواعٌ: منها أسار المسلمين؛ وهذه كلها طاهرة، ولم يختلف العلماء فيها إلا في سؤر الحائض والجنب منها، طبعاً بعض الأسار قد اتفق العلماء على طهارتها، وهذه الحمد

(172/1) -1

(37/1) -2

لله أراحتنا، والبعض الآخر قد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً؛ فما اتفقوا عليه: أسأر المسلمين وقالوا كلها طاهرة، فلعاب المسلم ورطوبة فمه طاهرة، وكذلك ما بقي في الإناء من بعد شربه أو من طعامٍ بعد أكله؛ كل هذا يعتبر طاهراً، ولم يختلف العلماء والحمد لله في هذه المسألة؛ إلا في سؤر الحائض والجنب، وهو خلافٌ ضعيف خالف فيه النخعي؛ كان يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوءها بأساً، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه، وكان يقول: إذا وقع البزاق في الماء أهرق الماء؛ يعني سُكِب، وروي عن جابر بن زيد- وهو تابعي كإبراهيم النخعي من التابعين وجابر بن زيد كذلك-؛ أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يُتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

هذا ما نُقل من خلاف في مسألة سؤر الحائض وسؤر الجنب، والحق مع الجمهور في هذا، وهذه المسألة والله الحمد واضحة ليس فيها إشكال، والخلاف فيها ضعيف، والدليل على هذا حديث عائشة عند مسلم⁽¹⁾؛ قالت: (كنت أشرب في إناءٍ وأنا حائض فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب)؛ يعني: يضع فاه على موضع فمها فيشرب وهي حائض، قال: (وكنت آخذ العرق فانتهش منه) العرق: هو العظم الذي عليه شيء من اللحم، فتنهش منه (ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع فيّ فينتهش منه)؛ هذا دليل واضح على طهارة البزاق وعلى طهارة سؤر الحائض.

وكذلك قول النبي ﷺ لعائشة لما طلب منها أن تناوله الحُمرة؛ قالت إني حائض؛ فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" وهو حديث متفقٌ عليه⁽²⁾ يدل على طهارة الحائض سوى موضع الأذى فقط- حصر النجاسة في موضع الأذى- أما بقية الحائض؛ فكلها طاهر.

1- (300) بلفظ أكثر اختصاراً.

2- أخرجه مسلم (298) من حديث عائشة وحديث أبي هريرة؛ وكلاهما من أفراد مسلم.

وقال النبي ﷺ في الجُنُب: "إن المؤمن لا ينجس"، وهذا يدل على طهارة الجُنُب وطهارة سؤره، فالمؤمن الجُنُب كله لا ينجس، إذاً كل المؤمن طاهر، وهذه قالها في شخص قال للنبي ﷺ "أني كنت جُنُباً؛ فقال: "إن المؤمن لا ينجس"؛ يعني حتى في حال الجنابة.

هذا بالنسبة لسؤر الحائض والجنب، إذاً الخلاف ضعيف غير معتبر، والذين خالفوا- كما ذكرنا:- النخعي وجابر بن زيد، أما بقية أسار المسلمين؛ فهي طاهرة بالاتفاق، وقد نقل القول بطهارتها غير من ذكرنا؛ وهم المؤلف وابن قدامة في "المغني"؛ فقد ذكر أنه طاهرٌ عند عامة أهل العلم، والأدلة التي ذكرناها تدل على طهارة أسار المسلمين عامة؛ لذلك قال المؤلف رحمه الله هنا: **(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسَارِ الْمُسْلِمِينَ)**

إلا ما ذكرنا من موضوع الحائض والجنب، وعرفتم الحق في هذه المسألة والحمد لله.

قال: **(وبهيمة الأنعام)**

هذا النوع الثاني من الأسار؛ وهي أسار بهيمة الأنعام- يعني: الإبل والبقر والغنم-، نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة أسار ما يؤكل لحمه عامةً؛ كل ما يؤكل لحمه، هذا مما اتفقوا على طهارة أساره والحمد لله، فيدخل في هذا: الخيل، ويدخل فيه الدجاج، ويدخل فيه كل الطيور التي تؤكل، والدواب التي تؤكل؛ كلها داخلة في هذا الإجماع؛ فكلها طاهرة أسارها سواءً كان المقصود لعابها أو رطوبة فمها أو ما بقي في الإناء من الماء أو من الأكل الذي أكلت منه أو شربت منه؛ كل هذا طاهر والحمد لله.

قال ابن المنذر رحمه الله⁽¹⁾: (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهرٌ يجوز شربه والتطهر به) انتهى كلامه.

1-"الأوسط" (411/1)

ونقل الإجماع عليه النووي وغيره.

قال ابن حزم في "المحلى"⁽¹⁾ في المسألة مائة وثلاث وثلاثين: (وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر، قال الله تعالى {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، فكل حلالٍ هو طيبٌ، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر، وبعض الطاهر طاهرٌ بلا شك؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه إلى أن يأتي نصٌ بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده، كالدّم والبول والرجيع ويكون مستثنياً من جملة الطاهر ويبقى سائرهما على الطهارة. وبالله تعالى التوفيق) هذا كلام ابن حزم في "المحلى".

وأما ما لا يؤكل لحمه؛ فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً.

فخلاصة الأمر؛ أنه قد تبين لنا من خلال ما ذكرنا أن سور المسلم طاهر وسور كل ما يؤكل لحمه طاهر.

قال المؤلف: **(واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً؛ فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور)**

هذا قول من أقوال الإمام مالك؛ وهو مذهب المالكية- قول أكثرهم- كما قال ابن عبد البر في "التمهيد"⁽²⁾ عند شرح حديث الهرة.

قال المؤلف: **(ومنه من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مزويان عن مالك)**

-1 (137/1)

-2 تحت الحديث الخامس عشر: "إنها من الطوافين عليكم..."; حديث أبي قتادة.

هذا أيضاً قول مالك؛ يقول أيضاً بأن كل الحيوانات طاهرة السور إلا الخنزير، فاستثنى هنا في هذا القول الخنزير؛ فهذا ما يختلف فيه هذا القول عن القول الاول فقط؛ في سؤر الخنزير.

قال: (ومِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)

هذا قول الشافعي؛ قال: (لا بأس بأسار الدواب كلها ما عدا الكلب والخنزير) هذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله⁽¹⁾.

قال: (ومِنْهُمْ مَنْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّبَاعَ عَامَّةً؛ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ)

ابن القاسم صاحب الإمام مالك استثنى من ذلك السباع عامةً، يعني السباع تكون نجسة سؤرها نجس؛ وأما البقية فلا، وهذا القول طبعاً- استثناء السباع وأن السباع سؤرها نجس- هو قول عند الأحناف قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد أيضاً.

قال: (ومِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسَازَ تَابِعَةٌ لِلْحَوْمِ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّحُومُ مُحَرَّمَةً؛ فَالْأَسَازُ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً؛ فَالْأَسَازُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً؛ فَالْأَسَازُ طَاهِرَةٌ)

يشير إلى مذهب أبي حنيفة .

قال ابن المنذر رحمه الله⁽²⁾: (وقال النعمان) يعني أبا حنيفة (في جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: (إذا توضع به متوضئٌ وصلّى لم تجزئه صلواته وعليه أن يعيدها، وإن لم يجد المتوضئ ماءً غير سؤرها؛ يتيمم ولم يتوضأ به، إلا السنور فإنه يُكره سؤرها، وإن توضع به متوضئٌ؛ فقد

1- نقله عنه ابن المنذر في "الأوسط" (423/1)

2- "الأوسط" (424/1)

أساء وصلاته جائزة) فالظاهر أن سؤر السنور عنده ليس نجساً، لكن سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله، ونقل المذاهب في هذه المسألة.

ثم قال ابن المنذر: (وكذلك الفأرة والوزغة يُكره سؤر كل واحدٍ منهما، وإن توضأ به أجزاءه) طبعاً هناك تفريق بين ما يكرهه ويُبطل الوضوء به وما يكرهه ويجيز الوضوء به. قال: (وإن لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجلٌ فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة) انظر هنا كيف أُكِّد على إعادة الوضوء والصلاة؛ مما يدل على أنه يرى نجاسة سؤر الحمار والبغل.

قال: (وإن لم يجد ماءً غير سؤرها توضأ به وتيمم، يجمعها احتياطاً) هذا ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله، وهذا ما أشار إليه المؤلف في آخر كلامه، وأما مذهب الإمام أحمد؛ فذهب إلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير والحمار والبغل في روايةٍ عنه، وفي أخرى أنه طاهر، وعند الحنابلة كذلك سؤر الهر طاهر، وما دونه من الخلق كالقارورة وابن عرس... إلى آخره؛ هذا كله طاهر، وكذلك يرون نجاسة سباع الطير وسباع الدواب؛ هذا بالنسبة للمذاهب المشهورة، وللسلف أقوال في هذه الأسار مختلفة، ذكرها ابن المنذر في "الأوسط" (1/411-426)، كذلك ذكرها ابن قدامة في "المغني" في مبحث الأسار والخلاف كبير وشديد في هذه المسائل؛ لكن ما ذكرنا هو ملخص المذاهب الواردة في أسار الحيوانات.

طبعاً والذي أميل إليه وأقول به- وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك- هو ما قاله الإمام مالك رحمه الله في قوله الثاني: أن كل الأسار- أسار الحيوانات- طاهرة لا يوجد شيء من ذلك نجس إلا الخنزير فقط خاصةً، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك، وحتى الخنزير فالخلاف فيه قوي كذلك؛ ولذلك ذهب كثير من المالكية- أو أكثر المالكية- إلى أن

سؤره طاهر وليس نجساً، لكن نقل غير واحد الإجماع على نجاسته؛ منهم ابن المنذر رحمه الله ذكره عنه النووي في "المجموع"⁽¹⁾، وذكر أنه في الظاهر ربما يقال بأنه قبل الإمام مالك لم يكن هناك من يقول بهذا القول والله أعلم، أو على الأقل نقول بأنه لم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القول بناءً على ما نُقل من إجماع في المسألة.

على كل حال الموضوع شائك وفيه إشكال في موضوع الخنزير، لكن الذي أميل إليه والأقرب عندي: نجاسته إن شاء الله، وقول الإمام مالك الثاني كقول الإمام الشافعي أيضاً؛ إلا أن الشافعي يقول بنجاسة لعاب الكلب، والإمام مالك لا يقول بذلك، وسيأتي هذا الموضوع إن شاء الله مفصلاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأما سُورُ الْمُشْرِكِ)** من البشر هنا

قال: **(فَقِيلَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ)** صاحب الإمام مالك، وأكثر أهل العلم على طهارة سور المشرك.

قال ابن المنذر⁽²⁾: (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه) أي: أنه لا يرى بسور النصراني بأساً.

قال: (إلا أحمد وإسحاق؛ فإنهما قالوا: لا ندرى ما سور المشرك) هذا كلام ابن المنذر.

ثم قال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في الأسار: (والماء حيث كان وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة تُغيّر طعمه أو لونه أو ريحه) انتهى، وهذا القول طبعاً صحيح.

-1 (568/2)

-2 "الأوسط" (426/1)

الآن المسألة تُناقش من جهتين:

الجهة الأولى: لعاب هذه المذكورات من البشر والحيوانات ورطوبة فيها.

ومن الجهة الثانية: فضل شراها وطعامها.

ما قلنا بأن لعابه ورطوبة فمه طاهر؛ فهذا لا إشكال في أن سؤره- بمعنى فضل شراها وأكله- أنه طاهر لا إشكال في ذلك؛ لأنه ماءٌ باقٍ على طهارته لاقى طاهراً فباقٍ على طهارته؛ لكن الإشكال أين؟

عندما نقول بأن لعابه ورطوبة فمه نجسة؛ عندئذ هل ينجس الماء إذا لاقى لعابه ورطوبة فمه أم لا ينجس؟ الأصل عندنا نحن الذين لا نفرق بين قليل الماء وكثيره في هذا إذا خالطته نجاسة؛ الأصل عندنا أن الماء إذا تغيّر بهذه النجاسة فهو نجس، كالخنزير مثلاً نتبني أن لعابه نجس، وأن رطوبة فمه نجسة، فإذا شرب من إناءٍ أو أكل من طعامٍ وبقيت فضلة من خلفه؛ هذه الفضلة تعتبر نجسة إن تغيّر الماء بالنجاسة، وإن لم يتغير فهو طاهر بناءً على أصلنا الذي أصّلناه في مسألة المياه وعدم التفريق ما بين قليل الماء وكثيره إذا خالطته النجاسة، أما من كان يُفرّق وكان هذا الماء عنده قليلاً؛ فهذا إذا خالطته النجاسة يصير نجساً؛ لذلك ناقشوا مسألة الأسار هنا، وبناءً على قولنا كما ذكرنا؛ جميع الحيوانات وجميع البشر أسارهم طاهرة، وما يبقى عندنا إشكال إلا في موضوع الخنزير، والتفصيل في الماء هو الذي ذكرناه.

وبالنسبة للمشارك؛ فنؤجل الكلام في الأدلة على طهارة سؤره إلى موضعها إن شاء الله؛ فلها موضع خاص بها سنذكره هناك إن شاء الله.

ثم قال المؤلف بعد ذلك: **(وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوفى النجاسة غالباً؛ مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة)**

يعني: عند ابن القاسم

الظاهر أن ابن القاسم يشير هنا إلى أن لعابها ليس نجساً لذاته؛ ولكن لما يحصل من شرب الخمر بالنسبة للمشرك، ومن أكل النجاسات لهذه المذكورات.

والمُخَلَّة: هي المتروكة تذهب حيث شاءت فتأكل النجاسة، ليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتُعلَف فيه علفاً طاهراً؛ إنما هذه تأكل النجاسات.

والإبل الجلالة: الإبل الجلالة التي تأكل النجاسة أيضاً.

والكلاب المُخَلَّة: الكلاب المتروكة تذهب حيث شاءت، التي يسميها الناس اليوم الكلاب الضالة، وهذه تأكل النجاسات، فجعل سُورها نجساً لأنها تأكل النجاسة.

والجلالة طبعاً جاء فيها حديث بأنها تُحبس ثلاثة أيام قبل أن تؤكل⁽¹⁾، وليس هذا موضوعنا؛ بل موضوعنا الأسار في حد ذاتها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ)**

قبل أن نبدأ في الأسباب الثلاثة التي ذكرها المؤلف؛ لا بد أن نعلم أولاً أن القاعدة عند أهل العلم تقول: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تثبت نجاسة شيءٍ منها إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياسٍ صحيحٍ على من يقول به في هذا الباب؛ وهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة قاعدة متفقٌ عليها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاةٌ مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهرٌ) انتهى، يعني

1- وهو موقوف على ابن عمر؛ من رواية نافع عنه: (أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً) أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف" (24608).

هذه الأشياء النجسة معروفة محصورة ومُحصاة معدودة؛ وإلا الأصل هو الطهارة، وما لم يرد دليلٌ صحيحٌ يدل على نجاسة الشيء؛ فليس بنجس بل هو طاهر؛ هذا هو الأصل، وذكر هذه القاعدة وأدلتها في "مجموع الفتاوى" (535/21) في مبحث بيان طهارة المني وأرواث البهائم المباحة، من شاء فليرجع إليه، قرر هذه القاعدة بأدلتها مع قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل-الإباحة-، وهذه القاعدة متفقٌ عليها وأدلتها من الكتاب والسنة مقررة هناك، وهي أصلٌ بنى الآن عليه، فبناءً على هذه القاعدة فالأسار التي ذكرناها الأصل فيها الطهارة، ولا يخرج عنها إلا ما ثبت فيه الدليل الشرعي الصحيح، ومن هنا حصل الخلاف بينهم بين أهل العلم في نجاسة بعض الأسار؛ هل ورد دليلٌ صحيحٌ يخرجها عن هذا الأصل أم لا؟ وبعضها وردت فيه أدلة متعارضة، بعضها يدل على الطهارة وبعضها يدل على النجاسة؛ لذلك حصل خلافٌ بين أهل العلم في هذه الأسار المذكورة. هذه هي الأسباب الحقيقية من وراء الخلاف الحاصل عند أهل العلم، وهنا المؤلف لما ذكر الأسباب؛ بماذا بدأ؟

قال: **(أَحَدُهَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ)**

معارضة القياس لظاهر الكتاب هذا مشكل؛ لا يمكن أن نعارض ظاهر الكتاب بالقياس؛ ظاهر الكتاب حجة بنفسه، إذا عارضه القياس؛ فالقياس يرد تلقائياً؛ لأن القياس عندنا بمنزلة الضرورة، نلجأ إليه عندما لا يرد عندنا كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماع، أما إذا ورد دليل من هذا القبيل؛ فلا محل للقياس، ولا تُعَارَضُ به أدلة الشريعة؛ هذا أصلٌ ثابتٌ عند أهل السنة والجماعة؛ لا يقدمون على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ قياساً، إذا ورد دليل- نصٌ في المسألة أو ظاهر مقدم-؛ ينتهي الأمر لا محل للقياس هنا؛ فلا يقال بأن الكتاب والسنة عارضت القياس، الأصل ليس القياس، الأصل الكتاب والسنة

والقياس تبع لا العكس؛ هنا يُنتبه لهذه المسألة، ونحن سنمشي الآن مع المؤلف في كلامه؛ لكننا بيننا الصواب في المسألة، وما هو محل الخطأ فيها.

قال هنا: (معارضة القياس لظاهر الكتاب والسنة) فالقياس عارض الكتاب والسنة، وعندما يعارض القياس الكتاب والسنة؛ ماذا يحصل؟ يُرد القياس ويؤخذ بالكتاب والسنة؛ فلا ينبغي أن يكون سبباً للخلاف.

قال: (والثاني: مُعَارَضَةُ لِظَاهِرِ الْآثَارِ)

يعني الأحاديث النبوية، ولا مشاحة في الاصطلاح في تسمية الأحاديث النبوية آثاراً؛ لأن هذا اصطلاح عند بعض المحدثين والفقهاء؛ فلا نناقش في هذه المسألة، المسألة اصطلاحية والخلاف فيها معروف في التسمية؛ لكن معارضته لظاهر الآثار- معارضة القياس لظاهر الأحاديث-؛ فلا تُعارض أدلة الكتاب والسنة بالقياس؛ هذا خلاصة الموضوع؛ فلا ينبغي أن يكون سبباً للخلاف أصلاً، لكن يوجد من عارض ويوجد من خالف؛ لذلك ذكره المؤلف، وهذا القياس الذي يتحدث عنه المؤلف ذكر في مذهب المالكية، ذكره بعض المالكية.

قال: (والثالث: مُعَارَضَةُ الْآثَارِ بَعْضُهَا بَعْضاً فِي ذَلِكَ)

يعني: معارضة الأحاديث النبوية فبعضها يدل على الطهارة طهارة بعض الأسار، وبعضها الآخر يدل على نجاستها، فلذلك حصل الخلاف. هذا خلاصة موضوع سبب النزاع بين العلماء في هذه المسألة، والخلاصة والزبدة هي التي ذكرناها لكم بدايةً في أسباب الخلاف.

نذكر موضوع القياس ونتوقف عنده، والدرس القادم نكمل إن شاء الله.

قال: (أما القياس؛ فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك؛ فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين؛ فسؤره طاهر)

هذا القياس الذي قرره المالكية، وقد ورد في حديث شاة ميمونة؛ حديث ابن عباس قال: (وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها")⁽¹⁾.

وفي حديث آخر: أن ميمونة قالت لامرأة: "لو أخذت جلودها فانتفعت بها" فقالت: أو يجل ذلك؟ قالت: (نعم، مر على رسول الله ﷺ على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابها" قالوا: إنها ميتة؛ فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ"⁽²⁾ فقوله: "يطهرها الماء والقرظ" يدل على نجاستها لأنها ميتة، وهذه الشاة قبل موتها كانت طاهرة، فلما ماتت صارت نجسة؛ فعلة النجاسة هي الموت من غير ذكاة شرعية- وأنا أُبين لكم وجه القياس عند المالكية- فإذا كانت علة النجاسة هي الموت؛ فسبب طهارة عين الحيوان الحياة، فعلة الطهارة الحياة- أي كونه حياً- فصارت علة الطهارة الحياة؛ من هذا يُعلم أن كل حي؛ فهو طاهر؛ طرداً للعلة- لأن الحياة علة الطهارة- وكل طاهر العين فسؤره طاهر، قالوا لأن السور متولد من اللحم فإذا كان لحمه طاهراً؛ فهو طاهر- هذا ما يريده بالقياس- فصارت عندنا علة وعندنا حكم، الحكم الطهارة والعلة الحياة، فكل حي طاهر، فأخذوا من هذا قاعدة: كل حي طاهر بناءً على القياس، هذا يلحق به؛ كلما تحققت فيه هذه العلة- وهي علة الحياة، فكل حي طاهر- يعطى نفس الحكم وهو حكم الطهارة.

1- أخرجه البخاري(1492)، ومسلم(100).

2- أخرجه أحمد(26833)، وأبو داود (4126)، والنسائي (4248) من رواية العالية بنت سبيع.

واعترضوا طبعاً على هذه العلة بأشياء، فقالوا: لو كانت علة الطهارة الحياة لوجب نجاسة الشاة المذكّاة لفقد الحياة منها، والعلة إذا فُقدت فُقد حكمها؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وأجابوا عن هذا بأنها بقيت طاهرة؛ لأن التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة؛ يعني صحيح أن الحياة نزعَت لكن حلّ محلها التذكية، والتذكية تُطهّر شرعاً؛ فالتذكية علة شرعية أيضاً كما أن الحياة علة شرعية، وإن فُقدت علة بقيت علةً أخرى وحلت محلها، إذا فُتبقى طاهرة.

قالوا: العلل الشرعية يَخُلف بعضها بعضاً؛ لكن يرد على هذا أيضاً موت السمك، السمك والحيتان في البحر إذا ماتت تبقى طاهرة وأكلها حلال، هنا قد تخلفت العلة وبقي الحكم وهو الطهارة- العلة وهي الحياة قد زالت وبقي الحكم؛ هذا يدل على فساد العلة، فإذا بقي الحكم مع زوال العلة دل على فساد العلة؛ فإنها ليست هي العلة الشرعية. وهذا تكلف المالكية في الجواب عنه.

وأجاب أيضاً الشافعية عن هذا القياس؛ فقالوا: لما كان في بعض الأموات طاهراً جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً.

على كل حال؛ هذا ما قيل في هذه المسألة وهي مسألة القياس، وهذا المعنى الذي ذكره المؤلف في هذه الفقرة.

نتوقف إلى هنا ونكمل في الدرس القادم بإذن الله تعالى والحمد لله.